

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالإنتخابات الإختيارية

المادة الأولى:

يُستعاض عن المادة 4 الملغاة من قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر بتاريخ 1947/11/27 وتعديلاته، بالنص التالي:

«المادة 4 الجديدة:

تسرى على الإنتخابات الإختيارية الأحكام الواردة في هذا القانون وكل ما لا يتعارض معها من الأحكام المتعلقة بهذه الإنتخابات في القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997 ومن أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإشراف وهيئة الإشراف على الإنتخابات والتمويل والإتفاق الانتخابي والإعلام والإعلان الانتخابيين».

المادة الثانية:

تلغى المادة 5 من قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر بتاريخ 1947/11/27 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«المادة 5 الجديدة:

تُدعى الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الإختيارية بقرار من وزير الداخلية والبلديات ب خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المختارين والمجالس الإختيارية. يذكر في القرار مراكز الإقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية خمسة وأربعين يوماً على الأقل. وتجري الانتخابات الإختيارية خلال الستين يوماً التي تسبق موعد انتهاء ولاية المختارين والمجالس الإختيارية.

لوزير الداخلية والبلديات أن يعين موعد الانتخابات الإختيارية في يوم واحد لجميع القرى والأحياء أو أن يعين موعداً خاصاً لكل قرية أو حي أو مجموعة قرى وأحياء إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الانتخابية، على أن تتم الانتخابات الإختيارية في جميع القرى والأحياء خلال المهل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة».

المادة الثالثة:

يُستعاض عن المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 13 الملغاة من قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر بتاريخ 1947/11/27 وتعديلاته، بالنصوص التالية:

«المادة 6 الجديدة:

1- تحديد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد المختارين والأعضاء الاختياريين الذين سيتّخّبون لكل قرية أو عدد المختارين لكل حي، ويجري الترشيح على هذا الأساس.

2- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مختار أو لعضوية الهيئة الاختيارية في البلديات والقرى ولوظيفة مختار في الأحياء، أن يقدم إلى القائممقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات، قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل، وفق النموذج الذي تضعه وزارة الداخلية والبلديات، يتضمن اسمه الثلاثي وأسم القرية أو الحي الذي يريد أن يرشح نفسه فيه، ويرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- بيان قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

- صورتان شمسيتان مصدقتان من مختار المحلة.

- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.

- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بمليوني ليرة لبنانية.

- إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه قانوناً، تتضمن اسم المفوّض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.

- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات.

- كتاب منظم من المرشح لدى الكاتب العدل يعطي هيئة الإشراف على الانتخابات الإذن بالإطلاع والكشف على حساباته المصرفية ولا سيما الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

يستوفي الكاتب العدل رسمياً مقطوعاً مقداره مئة ألف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

3- لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالقرية أو المدينة التي يرغب في أن يكون مختاراً أو عضواً في الهيئة الاختيارية فيها أو الحي الذي يرغب في أن يكون مختاراً فيه، وأودع رسم الترشيح المحدد في البند (1) من هذه المادة، وتتوافق فيه أهلية وظيفة مختار أو عضو في الهيئة الاختيارية المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يُطبّق شرط ورود اسم المرشح في القائمة الانتخابية المنصوص عليه أعلاه، على السيدات الراغبات في الترشح لوظيفة مختار أو عضوية الهيئة الإنتخابية اللواتي سقطت

أسماؤهن من القائمة الانتخابية الخاصة بهن بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق قرية أو مدينة أو هي آخر.

4- تعطى القائمقامية أو المحافظة إيسالاً يثبت تقديم طلب الترشيح، وعلى هذه الأخيرة وخلال ثمانية وأربعين ساعة من تقديم طلب الترشيح أن تصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو رفضه، وإلا اعتبر سكوتها بانقضاء هذه المدة قراراً ضمنياً بالقبول.

5- يُعلق قرار قبول أو رفض الترشيح فور صدوره على باب دار القائمقامية أو المحافظة وينظم بهذا الأمر محضراً يوقعه الموظف المختص.

6- إذا رفضت القائمقامية أو المحافظة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض، أن يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده وتسجيله في قلم المجلس وإلا اعتير ترشيحه مقبولاً. ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

7- تنشر أسماء المرشحين الذين قيلت طلبات ترشيهم بلا إبطاء في القرى والأحياء المرشحين فيها، وحيث يلزم، وتبلغ إلى وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الانتخابات.

8- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يبلغ عدد المرشحين عدد المقاعد المطلوب انتخابها، تتمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت القائمقامية أو المحافظة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ ورودها، وعليها، أن تصدر قراراً معللاً خلال هذه المهلة بقبول الطلب أو رفضه، وإلا اعتبر سكوتها بانقضاء هذه المدة قراراً ضمنياً بالقبول.

إذا رفضت القائمقامية أو المحافظة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض، أن يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال 48 ساعة من وروده وتسجيله في قلم المجلس وإلا اعتير ترشيحه مقبولاً. ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

9- لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يقدّم إلى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يُعتدّ بالإنسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم جاز قبول ترشيحات جديدة، عن القرية أو الحي المعنيين، تقدّم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتنطبق على طلبات الترشيح وبتها إدارياً وقضائياً الأصول والمهل المنصوص عليها في البند (7) من هذه المادة.

10- تُعتبر باطلة تصاريح الترشيح أو الرجوع عنه المخالفه لأحكام هذه المادة.

المادة 7 الجديدة:

1- لا يخضع سائر المرشحين للانتخابات الإختيارية للسرية المصرفية تطبيقاً لأحكام المادة الجديدة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 306/10/2022 رقم 9/3 المعدلة بالقانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28، ويعتبر المرشح متزالاً حكماً عن السرية المصرفية بمجرد الترشح للانتخابات الإختيارية.

يحق ل الهيئة الإشراف على الانتخابات الإطلاع في أي وقت شاء على أي حساب أو معلومات مصرفية عائدة لأي من المرشحين وطلب أية معلومات ومستندات وإيضاحات.

2- يحدّد المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح اختياري إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية البلدية بقسم ثابت مقطوع قدره مئة مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبيين في القرية أو الحي الذي ينتخب فيه وقدره خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبيين المسجلين في قوائم الناخبيين في القرية أو الحي الذي يرشح نفسه فيه.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية الإختيارية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي هيئة الإشراف على الانتخابات.

المادة 8 الجديدة:

1- يجري الاقتراع للانتخابات الإختيارية بواسطة أوراق اقتراع رسمية تضمنها مسبقاً وزارة الداخلية والبلديات بالنسبة لكل قرية أو حي على حدة وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع بحيث توزعها مع المواد الانتخابية على موظفي أقلام الاقتراع.

2- تتضمن ورقة الاقتراع الرسمية أسماء جميع المرشحين في القرية أو الحي مع صورة شمسية إلى جانب اسم كل منهم وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء بصوته، كما تتضمن البيانات والمواصفات التي تحددها وزارة الداخلية

والبلديات بقرارات تصدر عنها، وفي حال انتضوء المرشحين ضمن لائحة وجب أن تتضمن ورقة الإقتراع الرسمية لون اللائحة وأسمها ومرئع فارغ مخصص لكل لائحة.

3- يقترب الناخب بهذه الأوراق الرسمية حسراً دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

4- تُعد باطلة كل ورقة تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك الوارددة في أحكام هذا القانون، كما تُعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية، وعلى رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة إلى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الإقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم على أن يُحسّم عددها من مجموع عدد المقترعين.

5- تُعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع أوراقاً بيضاء تُحسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحتسبين.

إن اقتراع الناخب في المرئع المخصص للائحة يُعد اقتراعاً لجميع أعضاء اللائحة، أما إذا اقترع الناخب في المرئع المخصص للمرشح ضمن لائحة معينة فيُحتسب الصوت لمصلحة هذا المرشح فقط دون سائر أعضاء لائحته ويبقى للناخب حق اختيار غيره من المرشحين المنفردين أو المنضوين ضمن لوائح أخرى حتى إكمال العدد المطلوب انتخابه.

إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد المقاعد المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين هي دون سواها التي تُحسب ويعتبر بها عند فرز الأصوات. و يتم قراءة ورقة الإقتراع عامودياً من الأعلى إلى الأسفل أولاً، وأفقياً من اليمين إلى اليسار ثانياً.

6- يمكن للمرشحين الإنضوء في لوائح يتم تبليغها رسمياً إلى القائمقافية أو المحافظة وذلك عبر تفويض أحدهم بموجب توكيل موقّع منهم جمِيعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الإختيارية، ولا يُقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم إلزاماً عند تسجيلها:

- إسم اللائحة ولونها .
- الأسماء الثلاثية للمرشحين المنضوين فيها مع تحديد مقعد كل منهم.
- قرار قبول ترشيح كل عضو في اللائحة، أو الإيصال المُعطى مقابل الترشيح أو مقابل الطعن في قرار رفضه في حال القبول الضمني.
- الترتيب التسلسلي للمرشحين في اللائحة.
- تعين القرية أو الحي الذي ترشح فيه اللائحة.

تطبق على البَث في طلبات تسجيل اللوائح إدارياً وقضائياً وإبلاغها ونشرها الأصول والمهل المنصوص عليها في البنود (3) و(4) و(5) و(6) من هذه المادة 6 الجديدة من هذا القانون.

- 7- يراعى في ترتيب إدراج اللوائح على ورقة الاقتراع تاريخ وتوقيت تسجيل اللائحة.
أما المرشحون المنفردون فيتم إدراج اسمائهم على ورقة الاقتراع الرسمية بعد اللوائح الانتخابية مباشرةً وفقاً لتاريخ وتوقيت تسجيل ترشيح كل منهم.
- 8- تطبيقاً لأحكام هذه المادة، تصدر وزارة الداخلية والبلديات تعليمات خاصة تضمنها نماذج وإرشادات عند الاقتضاء.

المادة 9 الجديدة:

- 1- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المترشعين في القرية أو الحي، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنًا، وإذا تساوت السن يُلجأ إلى القرعة من قبل لجنة القيد العلية.
- 2- إذا كان عدد المرشحين متساوياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من القائممقام أو المحافظة وثوجه القائممقامية أو المحافظة فوراً كتاباً بذلك إلى وزارة الداخلية والبلديات وإلى رئيس مجلس شوري الدولة.

المادة 13 الجديدة:

- 1- في كل ما يتعلق بالإنتخابات الإختيارية، تبلغ إلى رئيس مجلس شوري الدولة بدلاً من رئيس المجلس الدستوري سائر الأعمال والإجراءات الواجب إبلاغها إلى هذا الأخير بمقتضى قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بما فيها النتائج النهائية الرسمية للإنتخابات الإختيارية.
- 2- يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شوري الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة، وعلى هذا المجلس أن يفصل بهذا الطعن خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمها.
- 3- تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رُزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تُلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بطريقة التدوير (Recycling) بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام مجلس شوري الدولة.

4- تُطبّق أحكام المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات وسائر النصوص الجنائية والعابية الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على الجرائم المتعلقة بالإنتخابات الإختيارية، وتتمتّع قرارات مجلس شوري الدولة الصادرة بالطعون الانتخابية بقوة القضية المحكمة المُلزمه لمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرّر مصير الشكوى والملاحقة الجنائية بناء على القرار المذكور .».

المادة الرابعة:

تلغى المواد 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 من القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997 وتعديلاته (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) .

المادة الخامسة:

تلغى جميع الأحكام المخالفه لهذا القانون أو التي لا تتألف مع مضمونه.

المادة السادسة:

تحدد دوائر تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية وفق ما تنص عليه الفقرة (ج) من مقدمة الدستور . ولما كان قوام الديمقراطية هو مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني ، وإن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه ، وهذه الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون الوطنية ، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً إدارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون وهي تمثل على مستوى القرى والأحياء ، في ظل التشريع القائم حالياً ، بالمخاتير وبال المجالس الإنتخابية المتناثرة فوق القانون والذين يقومون ضمن نطاق القرية بما فيه خير القرية وتسهيل أمور أهلها ، ويمثلونها في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على الأهلين ، وفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 97/2 تاريخ 12/9/1997 . ولما كان انتخاب المختارين والمجالس الإنتخابية ، وانطلاقاً مما تقدم ، يجب أن يكون معيلاً حقيقة عن إرادة الهيئة الناخبة ومحقاً لصحة التمثيل ومحكوماً بالضوابط الصارمة للحملات وللعملية الإنتخابية بما يضمن تكافؤ الفرص وصدقية ونزاهة الانتخاب .

ولما كان آخر تعديل فعلي على الأحكام المتعلقة بالإنتخابات الإنتخابية قد حصل بموجب القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997 ، أي منذ حوالي خمسة وعشرين عاماً ، ولم يحصل بعدها أي تطوير جدي لهذه الأحكام بما يواكب أسلوب التعديلات الحاصلة على صعيد الإنتخابات النيابية والقوانين المتعلقة بها وصولاً إلى القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017 ، ومطالب الرأي العام وفئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله .

ولما كنا في ضوء ذلك ، ونظراً لقرب موعد الإنتخابات البلدية والإنتخابية في شهر أيار من العام 2023 ، قد أعددنا اقتراح القانون المرفق وهو يتضمن ما يلي :

- 1- المحافظة على اعتماد النظام الأكثرى على درجة واحدة في الإنتخابات الإنتخابية نظراً لطابعها الأهلي والفردي أحياناً .
- 2- التأكيد على خصوصية الإنتخابات الإنتخابية للأحكام المتعلقة بالإشراف وهيئة الإشراف على الإنتخابات والتمويل والإتفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ، مع تحديد سقف إنفاق خاص للمرشحين في الإنتخابات الإنتخابية بما يتواافق مع طبيعة هذه الإنتخابات وحجم القرى والأحياء التي يجري الإنتخاب فيها .

- 3- التأكيد على عدم خصوصية المرشحين للإنتخابات الإنتخابية للسرية المصرفية تطبيقاً لأحكام المادة 2 الجديدة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 3/9/1956 المعدلة

بالقانون رقم 306 تاريخ 28/10/2022، بحيث يعتذر المرشح متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية بمجرد الترشح للانتخابات الإنتخابية.

4- اعتماد التصويت بواسطة أوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفاً تُعدّها وزارة الداخلية والبلديات، بما يتوافق مع ما هو معتمد في الانتخابات النيابية ويمنع أي تلاعب في أوراق الاقتراع ويضمن حرية الناخب في الإدلاء بصوته.

5- إدخال تعديلات على الأحكام المتعلقة بالترشح للانتخابات الإنتخابية بما يتافق مع اعتماد ورقة الاقتراع الرسمية وضوابط الحملات الإنتخابية.

6- تعديل المهلة الفاصلة بين تاريخ نشر قرار دعوة الهيئات الإنتخابية الإنتخابية واجتماعها بحيث تصبح خمسة وأربعين يوماً على الأقل، بما يراعي المهل الجديدة الواردة في الاقتراح بخصوص الترشح ويمنح الإدارة الوقت الكافي لطباعة أوراق الاقتراع الرسمية.

7- وجوب إبلاغ رئيس مجلس شورى الدولة بدلاً من رئيس المجلس الدستوري بسائر الأعمال والإجراءات الواجب إبلاغها إلى هذا الأخير بمقتضى قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، والمتعلقة بالإنتخابات الإنتخابية بما فيها النتائج النهائية الرسمية لهذه الإنتخابات.

8- إتلاف أوراق الاقتراع بطريقة التدوير (Recycling) من قبل وزارة الداخلية والبلديات، مراعاة للمعايير البيئية.

9- تمثُّل قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بالطعون الإنتخابية الإنتخابية بقوة القضية المحكمة المُلزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية بناء على القرار المذكور، أسوة بما هو معتمد بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري في ما يتعلق بالإنتخابات النيابية وفق ما تنصّ عليه المادة 65 بند (6) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44.

لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المرفق بيطاً آمليّن مناقشه وإقراره.

بلد يعيش بآيات